

## قاعدة: لا يُحلف إلا بالله أو صفة من صفاته

وليد السعيدان

القاعدة السادسة لا يحلف إلا بالله أو صفة من صفاته. لا يحلف إلا بالله قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او قال فقد اشرك. وقال النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#)

لا تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وعن قتيلة أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تشركون تقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ورب الكعبة. فإذا الحلف بغير الله - [00:00:20](#)

مهما عظمت منزلة المحلف به أيا كان. لكنه عبادة لا يجوز صرفها لله عز وجل. لا تحلفوا لا بالملائكة ولا بالأنبياء ولا بالرسل ولا بالآولىاء ولا بالصالحين. كل ذلك من الأمور المحرمة. فلا يجوز أن يقول الإنسان والنبي أول - [00:00:40](#)

عيش والملح أول كعبة أو يحلف بالشرف أو بالأمانة أو برأس أبيه أو أمه أو بوطنه أو أو بحياة فلان وفلانة أو يقول في ذمتي ويقصد بها اليمين أو يقول في عيوني أو بعيوني ويقصد بها اليمين - [00:01:00](#)

أو قوله بحياتي عندك ويقصد بها اليمين. كل ذلك من الكفر والشرك بالله عز وجل. فان قلت هل هو من الكفر الأكبر؟ أو من الشرك فاقول هذا حسب ما يقوم في اعتقاد قلب الحالف. فان حلف بغير الله عز وجل. فانه - [00:01:20](#)

يكون بذلك كافراً. واما اذا حلف بمطلق التعظيم لا التعظيم المطلق فانه يكون من جملة الشرك الأصغر. وفي الحديث من حلف فقال في يمينه واللات والعزى فليقل لا الله إلا الله. وفي الحديث الآخر من حلف بالأمانة - [00:01:40](#)

فليس فليس منا. فجميع العبارات والالفاظ واليمان التي يحلف بها بغير الله عز وجل. فكلها لا تجوز - [00:02:00](#)